

**قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨١ م
بشأن حيازة الأسلحة
والذخائر والمفرقات**

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث
لسنة ٨٩ - ٩٠ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨٠ ميلادية التي صاغها الملتقى
العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط
المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس من الفترة من
٢٧ صفر - غرة ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٣ - ٧ يناير
١٩٨١ م ،

**صاغ القانون الآتي
المادة الأولى**

التدريب على السلاح حق وواجب على كل مواطن ، وصولاً الى قيام
الشعب المسلح .

المادة الثانية

لا يجوز لأي شخص حيازة أو احراز أى نوع من أنواع الأسلحة والذخائر
والمفرقات ، أو صنعها ، أو الاتجار فيها الا وفقاً لأحكام قانون الأسلحة
والذخائر والمفرقات ، والتشريعات والنظم الأخرى التي تهدف الى تحقيق قيام
الشعب المسلح .

المادة الثالثة

١ - يعاقب بالسجن المؤبد ، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو
باع أو سلم أو نقل أو قدم أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات
بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة كانت ، في غير الأحوال
المصرح بها في القانون .

٢- يعاقب بالسجن ، كل من حاز أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات بدون ترخيص صادر له ، وفقاً لأحكام القانون المذكور والتشريعات والنظم الأخرى ، التي تهدف الى تحقيق قيام الشعب المسلح .

وذلك باستثناء أسلحة الصيد فتكون العقوبة الحبس .

المادة الرابعة

يعفى من العقاب كل من يحوز في تاريخ العمل بهذا القانون أسلحة أو ذخائر أو مفرقات ، على وجه يخالف أحكام هذا القانون ، اذا طلب الترخيص له بها ، أو قام بتسليمها الى مركز أو نقطة الشرطة التي يقيم في دائرتها ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من بدء نفاذ هذا القانون .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في ١١ ربيع الثاني ١٣٩٠ من وفاة الرسول

الموافق ١٦ فبراير ١٩٨١ م